

من وزير التربية الوطنية
الى

السادة والسيدات : المتفقدين الجمهوريين للتعليم الثانوي
متفقدتي التعليم الثانوي
رؤساء معاهد التعليم الثانوي

مشاريع 22 عدد / 74
صادر عن ادارة التعليم الثانوي

الموضوع : تريس المدرسين الذين وقعت تسميتهم في رتبة أعلى

وبعد فليكن في علم المصدرين الذين التحقوا حديثا بالتعليم الثانوي أو الذين اكتسبوا فيه رتبة جديدة انه تطبيقا لما ورد في الفصل 20 من الامر عدد لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والفصل 26 من الامر عدد لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 يطالب رجال التدريس المترشحين في رتبة تعليمية والذين تقع تسميتهم في رتبة أعلى بقضاء مدة تاهل تدوم عاما يمكن تجديدها مرة واحدة يتم بانتهائها اما اقرارهم في رتبتهم الجديدة او ارجاعهم الى رتبتهم السابقة .
وعليه :

- (1) ان المجازين واساتذة المرحلة الاولى الذين سبق ترسيمهم في التعليم الابتدائي بصفة معلم يخضعون لتريس السنة الاولى الذي يخضع اليه زملائهم من غير المترشحين بناء فيه من وجوب حضور حتم التريس التطبيقي واعداد كراس التريس طيلة سنة ومن تمتع بالتخفيض في حصة العمل الاسبوعية .
- (2) ان المجازين الذين وقع ترسيمهم في رتبة استاذ مساعد بالتعليم الثانوي يعفون من نظام التريس ولكن تجري عليهم تفقدات في سنة التاهل المشار اليها اعلاه قصد اقرارهم في رتبتهم الجديدة .
- (3) ان اساتذة المرحلة الاولى الذين وقع ترسيمهم في رتبة معلم بالتعليم الثانوي واساتذة المرحلة الاولى الذين ادمجوا واقروا في رتبة معلم التعليم الثانوي يعفون من نظام التريس ولكن تجري عليهم تفقدات في سنة التاهل هذه قصد اقرارهم في رتبتهم الجديدة .
- (4) ان معلمي التعليم التقني الذين سبق ترسيمهم في رتبة مدرسي التعليم التقني تجري عليهم تفقدات في سنة التاهل هذه قصد اقرارهم في رتبتهم الجديدة .

عن وزير التربية الوطنية واذن عنه
مدير التعليم الثانوي


محمد المهدي خليل